العدد التاسع
مارس 2018 المجلد الثاني

# بعض جرائم الفساد ودور أساليب التحري والتحقيق في مكافحتها من منظور التشريع الجزائري

# Some of the crimes of corruption and the role of methods of investigation and investigation in the fight against the perspective of Algerian legislation

تاريخ إرسال المقال : 2017/09/17 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/10/19

د. قسمية محمد / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

د. لجلط فواز/ جامعة محمد بوضياف - المسيلة

**ملخص :**

نتيجة التحولات الاجتماعية و الاقتصادية التي تشهدها الجزائر استوجب على المشرع تكييف التشريع الوطني مع هذه التطورات .

وبهذا قام المشرع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 الذي تضمن إجراءات خاصة للتكفل بالأشكال الجديدة للإجرام ( المستحدثة ) .

لذا فإنه قد بين بموجب هذا القانون الإجراءات التي يجب أن تتبع بشأن الجرائم العادية، وبين أيضا الإجراءات الخاصة بالتحري والتحقيق تتبع بشأن هذه الجرائم المستحدثة .

**الكلمات المفتاحية :** جرائم الفساد ، البحث والتحري ، أساليب المكافحة ، التشريع الجزائري .

**Abstract:**

As a result of the social and economic changes taking place in Algeria, the legislator has had to adapt national legislation to these developments.

In this way, the legislator amended the Code of Criminal Procedure in 2006, which included special procedures to deal with new forms of criminality.

It has therefore defined the procedures to be followed for ordinary crimes, as well as investigative and investigation procedures for such crimes.

**Keywords:** Crimes of corruption, Research and investigation, Methods of control, Algerian legislation.

**مقدمة :**

لما أخذت الجزائر على عاتقها تعزيز دولة القانون، التي تعد الشرط الضروري لكل تقدم, ولما كان إصلاح العدالة يقع في قلب وطليعة كل مشروع للتجديد الوطني على أن تمنح أولوية تنفيذه في إطار عمل السلطات القانونية، تم التفكير في القيام بتكييف التشريع الوطني مع الحقائق المترتبة عن التحولات الاجتماعية و الاقتصادية التي تشهدها الجزائر و مع التزاماتها الدولية , وقد اعتبر أن ترجمة الأحكام الملائمة لمختلف الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها الجزائر في المجال الجزائي يتم التكفل بها بشكل منتظم ضمن القانون الوطني ( الداخلي ) .

وفي هذا الإطار تم الإشارة إلى التكفل بشكل من الأشكال الجديدة للإجرام، والتي تم التأكيد على أنها مستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 الذي تضمن إجراءات خاصة بتلك الجرائم على سبيل الحصر.

وضمن هذا المسعى يمكن بيان أن المشرع الجزائري استحدث إجراءات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تتبع بشأن الجرائم العادية، وبين إجراءات خاصة بالتحري والتحقيق تتبع بشأن بعض الجرائم فقط، هذه الأخيرة التي يطلق عليها اسم الجرائم المستحدثة أو الأشكال الجديدة للإجرام، وجرائم جنحة المحاباة، جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غيرمبررة، وجنحة قبض العمولات من الصفقات العمومية من بينها على اعتبارها من جرائم الفساد، وهي الجرائم التي يمكن بيان إجراءات التحري والتحقيق بشأنها.

لذا المشرع لم يتوقف عند هذا الحد، بل استحدث أساليب التحري والتحقيق للكشف عن تلك الجرائم والتي أفردها المشرع الجزائري إلى جانب أشكال جديدة من الإجرام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، كما أن هناك أساليب خاصة للتحري والتحقيق لم يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بالترصد الإلكتروني الذي تضمنته قانون مكافحة الفساد لسنة 2006، على الرغم من نص المشرع على المراقبة الالكترونية بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 15-02، مع عدم إقصاء وحجب الدور الذي لعبه الديوان المركزي لقمع الفساد كجهة مكملة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والذي يعتمد في عمله على أعوان وضباط الشرطة القضائية على وجه الخصوص.

وهذه الدراسة تقتصر على بيان الطبيعة القانونية لبعض الجرائم على سبيل المثال لا الحصر، وكذا التطرق إلى أساليب التحري والتحقيق المتبعة بشأنها.

وفي هذا الصدد يمكن طرح الإشكالية التالية : **ما مدى تنوع أساليب البحث والتحقيق بخصوص جرائم الفساد، لاسيما بخصوص جرائم المحاباة، استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة، وكذا قبض العمولات من الصفقات العمومية ؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد مطلبين :

**المطلب الأول :** الطبيعة القانونية لبعض جرائم الفساد.

**المطلب الثاني :** دور أساليب التحري والتحقيق في الكشف عن جرائم الفساد.

## المطلب الأول : الطبيعة القانونية لبعض جرائم الفساد

يمكن بيان تلك الطبيعة القانونية من تعريف وأركان وجزاءات لكل جريمة من الجرائم المذكورة كما يلي :

### الفرع الأول : الطبيعة القانونية لجريمة المحاباة

هو الفعل المجرم بنص المادة 01-26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تم النص عليها سابقا في المادة 128 مكرر فقرة 01 الملغاة من قانون العقوبات، والغاية من تجريم هذا الفعل هو ضمان المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقات العمومية ومكافحة التميز بين الأعوان الاقتصاديين في المعاملات .

وعن أركان هذه الجريمة، فإن المادة 01-26 المذكورة آنفا تشترط لتجريم فعل المحاباة توفر صفة الموظف العمومي في الجاني لقيامها، وتتحقق بإبرام الجاني عقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشيرة، أو مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها، وذلك بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير .

ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظم إبرام الصفقات العمومية وتأشيرها ومراجعتها، وذلك بغرض إفادة الغير بامتيازات غير مبررة، ويقصد بإفادة الغير تفضيل أحد المنافسين على غيره .

كما يقصد بمخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية عدم التطابق أو عدم احترام:

- الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقة .
- الإجراءات الخاصة بمراجعة الصفقة .
- الإجراءات الخاصة بتأشيرة الصفقة .

وتتطلب جنحة المحاباة، توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إعطاء امتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة، وكذا العلم والإرادة في تجاوز الإجراءات قصد إعطاء الامتيازات لطرف معين [1] .

وقد نص المشرع الجزائري على قمع هذه الجريمة، بأن تخضع هذه الجريمة لنفس الأحكام المقررة لجريمة رشوة الموظف العمومي، سواء تعلق الأمر بالمتابعة أو الجزاء مع اختلاف طفيف بالنسبة للعقوبة الأصلية، وكذا بالنسبة للتقادم في الدعوى العمومية أو العقوبة.

وبطبيعة الحال إذا اكتملت أركان جريمة المحاباة، فإن المادة 1-26 المذكورة سابقا تعاقب مرتكبي تلك الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200000دج إلى 1000000 دج وتطبق على الشخص المعنوي غرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج طبقا للمادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات .

كما تطبق أيضا على مرتكبي جنحة المحاباة كافة الأحكام المطبقة على رشوة الموظف العمومي بخصوص الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والمشاركة والشروع وكذا مسؤولية الشخص المعنوي .

ضف إلى ذلك، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية أو العقوبة، تطبق أحكام المادة 54 من قانون الفساد، التي تنص على عدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج [2].

كل هذا خلافا للقواعد العامة التي تتقادم فيها الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات من يوم اقتراف الجريمة حسب المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية، وتتقادم العقوبة بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم النهائي حسب المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز في جنحة المحاباة أن تزيد المدة لتساوي أقصى مدة العقوبة [3].

## الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 2-26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتقتضي هذه الجريمة لقيامها توافر صفة معينة في الجاني على عكس جريمة المحاباة وبعض جرائم الفساد الأخرى، حيث تشترط المادة 2-26 أعلاه أن يكون الجاني تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص، و أضافت المادة عبارة " بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي " .

ومن ثم يشترط أن يكون هناك عون اقتصادي من القطاع الخاص طبيعي أو معنوي قام بنشاط مجرم يشكل هذه الجريمة، ويتمثل ذلك النشاط في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد أو التعديل في نوعية الخدمات أو التعديل في آجال التسليم أو التموين لصالحه .

وتتطلب الجريمة لقيامها أيضا، توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة و إرادة استغلال هذا النفوذ لصالحه، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الحصول على امتيازات مع علمه أنها غير مبررة .

هذا وتطبق على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين نفس الأحكام المقررة لجنحة المحاباة سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبات كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة

على جنحة المحاباة بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها والعقوبات التكميلية والمصادرة والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي، كما تطبق عليها الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة .

هذا وتطبق العقوبات سواء حصل الجاني فعلا على الامتيازات أولم يحصل عليها إذا كان أثر الجريمة ناجم عن سبب خارج عن إرادة الجاني [4].

**الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية**

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 27 من قانون مكافحة الفساد، وتقتضي هذه الجريمة لقيامها أن يرتكبا موظف عمومي كما عرف سابقا، ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في محاولة قبض أو القبض الفعلي لعمولة، وذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام .

وقد سميت هذه العمولة في نص المادة بالأجرة أو الفائدة، ولم يحدد المشرع طبيعتها وهي المنفعة أو الفائدة التي يقبضها الجاني مهما كان نوعها مادية أو معنوية، ويستوي أن يستفيد منها شخصيا أو شخص غيره بطريقة مباشرة.

كما تتطلب الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في الإرادة في قبض الفائدة والعلم بأنها غير مشروعة .

وتطبق على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية نفس الأحكام المقررة لرشوة الموظف العمومي، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة والعقوبات مع تشديد عقوبة الغرامة بالشكل التالي :

- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، وبخصوص الشخص المعنوي غرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج طبقا للمادة 53 من قانون الفساد، والمادة 18 مكرر 1 قانون العقوبات .

كما تطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة رشوة الموظف العمومي بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيف العقوبة، والعقوبات التكميلية والمصادرة والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي.

ويطبق بخصوص التقادم أيضا ما هو مقرر لرشوة الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، إذ لا تقادم الدعوى العمومية في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لأنها تقع تحت حكم المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لوقوعها - جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية- تحت وصف " الرشوة في الصفقات العمومية " [5].

ضف إلى ذلك أنه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 54 قان الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى، تنص المادة 612 مكرر قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " لا تتقادم العقوبة المحكوم بها في الجنايات والجنح ..... المتعلقة بالرشوة [6].

فالمشرع الجزائري ببيانه للطبيعة القانونية للجرائم السابقة، سهل على قضاة النيابة العامة تكييف الوقائع التي تشكل تلك الجرائم خاصة وأنه بين الصور المادية المشكلة لكل جريمة ، بل وسهل أيضا على قضاة الحكم النطق بالأحكام مع إعمال الأحكام الخاصة بكل جريمة وبكل مجرم مرتكب لها خاصة ما تعلق منها بالظروف المشددة والإعفاء من العقوبة وتخفيف العقوبة، والعقوبات التكميلية والمصادرة والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي.

## المطلب الثاني : أساليب التحري والتحقيق في الكشف عن جرائم الفساد

يمكن بيان دور الديوان المركزي لقمع الفساد، الذي جاء تكملة لدور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضف إلى ذلك يمكن بيان الدور الكبير الذي تلعبه الضبطية القضائية في اكتشاف جرائم الصفقات العمومية بموجب أساليب التحري الخاصة، وهو ما يمكن التطرق إليه فيما يلي :

### الفرع الأول : الديوان المركزي لقمع الفساد ودوره في مكافحة جرائم الفساد

استحدث المشرع الجزائري هذا الديوان كآلية لازمة للعمل على الوقاية والتصدي لهذه الظاهرة، بعد مصادقة الجزائرعلى اتفاقيتي الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، وقد تم النص عليه ضمن أحكام الأمر 10/05 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ جاء في المادة 24 مكرر منه:" ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد[7].

ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل بين تشكيلة هذا الديوان وتنظيمه وكيفية سيره بموجب المرسوم الرئاسي **رقم الذي** تنص المادة الأولى منه على أن: " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحته الفساد ".

كما نصت المادة الثانية من نفس المرسوم على أنه " يوضع الديوان المركزي لقمع الفساد لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالإستقلال في عمله وسيره " [8].

ويتشكل الديوان الوطني لقمع الفساد من :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مكافحة الفساد .

ويمكن الإستعانة عند الضرورة بضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى .

ضف إلى ذلك نص المرسوم على خضوع ضباط أعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في الديوان إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم، ويحدد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني، ويقصد بهذا الأخير وزيري الدفاع والداخلية حسب الحالة .

ويستخلص من هذه المواد أن الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة خاصة للشرطة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري أو الأعوان العموميين الذين لهم من الكفاءة في هذا المجال ما يؤهلهم ليكونوا أعضاء في هذا الديوان .

ويعبر هذا كله عن الثقة الممنوحة لجهاز الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد والتي لا يمكن اكتسابها إلا بعد تظافر الجهود التي بذلها والنتائج التي يحققها في مكافحة الجرائم، والتي خولته أن يمتلك ديوانا خاصا بجرائم الفساد [9] .

## الفرع الثاني: دور أساليب التحري والتحقيق الخاصة في الكشف عن جرائم الفساد

إن المشرع الجزائري ورغبة منه في مواكبة التطور في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة، أو ما يسمى بالأشكال الجديدة للإجرام في مقدمتها جرائم الفساد، نص في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 على أساليب خاصة للتحري، هذه الأخيرة التي منح بموجبها المشرع صلاحيات خاصة للشرطة القضائية من خلال اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، وأسلوب التسرب، إضافة إلى الترصد الإلكتروني، وقد وردت هذه الصلاحيات في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18، وتتمثل فيما يلي :

### أولا : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور

بموجب المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضباط الشرطة القضائية كتابيا وتحت إشرافه مباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني من أجل القيام بـــ " التقاط وتثبيت وبث وتسليم الكلام في سرية من طرف أي شخص، وفي أي مكان عام أو خاص، والتقاط الصور لأي شخص " [10].

وقد أثار مشروعية هذا الأسلوب جدلا كبيرا في الفقه والقانون بالنظر إلى التناقضات الحادة التي برزت منذ القدم بين حق الأفراد في الحياة الخاصة وحق الدولة في حماية أمنها و أمن المجتمع، إذ هناك من اعتبر هذا الأسلوب مساسا بالقاعدة الدستورية المبنية على حرية الحياة الخاصة، فيعاقب قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من

50.000 دج إلى 300.000 دج من يتعمد المساس بجريمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت :

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير رضا صاحبها .

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه [11].

وفي سبيل ذلك قيد المشرع الجزائري هذا الأسلوب بعد إحاطته بضمانات كافية، وتقييده بضوابط وشروط، والتي تتمثل فيما يلي :

- مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية الذي يكون كتابيا، ويتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير ومدته، كما يتضمن الإذن كل الأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتسجيل وتثبيت الكلام المتفوه به ، ضف إلى ذلك لا بد أن يتضمن الإذن المدة المسموح بها لإجراء التحقيق لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

وفي هذا الشأن يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات و حتى عن عمليات وضع الترتيبات التقنية، وعملية التقاط التثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، وفي الأخير ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف [12].

- التزام السر المهني أثناء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ نص قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق تكون سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون المساس بحقوق الدفاع، وبالتالي كل شخص مساهم في هذه العمليات لابد أن يكتم السر المهني بالشروط المبينة بقانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المتضمن فيه، فعملية التحري في الجرائم المذكورة تتسم بالسرية المطلقة، وعملية المنع تشمل أيضا ضباط الشرطة المأذون لهم بتلك العمليات تحت طائلة إفشاء السر المهني [13].

### ثانيا : التسرب

عملية التسرب مرتبطة بالحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص و أن تكون تحت إشرافه، و إن قرر قاضي التحقيق القيام بهذا الإجراء فهو ملزم بإخطار وكيل الجمهورية أولا لأن هذا العمل يقوم به ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية التابعين لاختصاصه [14].

ويسمى أسلوب التسرب بالاختراق أيضا، وهو من تقنيات التحري والتحقيق تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية ، ويقدم المتسرب نفسه على أساس أنه فاعل أو شريك، ويسمح لضباط أو أعوان الشرطة القضائية استعمال صورة مستعارة، ويندرج التسرب بهذا المعنى تحت مفهوم الطرق الخاصة للبحث ويخرج عن القواعد العامة للإجراءات الجزائية من خلال اعتماد الحيلة مع المشتبه فيه، وذلك مع ارتكاب بعض الجرائم إن تطلب الأمر ذلك، وقد أجاز المشرع الجزائري هذه الأفعال وفق شروط وضوابط منها:

- حصول الإذن بالتسرب من وكيل الجمهورية المختص، فكما قيل بشأن إجراء التقاط واعتراض الصور والمراسلات يقال بشأن التسرب، إذ تتم هذه العملية تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص و مراقبته، وإذا قرر قاضي التحقيق العمل بهذا الإجراء لابد عليه إخطار وكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي تعمل الضبطية القضائية تحت إشرافه.

- أن يكون هذا الإذن كتابيا، تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إليه وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد في هذا الإذن مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز مدة 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق كما قيل بشأن إجراء التقاط الصور والمراسلات [15].

- الإلتزام بعدم إظهار الهوية، إذ لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ويعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (02) إلى (05) خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200.000 دج .

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من(05) خمس سنوات إلى (10) عشرة سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج [16].

### ثالثا : الترصد الإلكتروني

هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء فحوصات تقنية لها، وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها.

وقد أشارت إليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 دون تعريفه وبالمقابل نجد المشرع الفرنسي وبموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في 19/12/1997 أدرج هذا الأسلوب الخاص بالتحري، ووضح أن تطبيقه يقتضي اللجوء إلى جهاز إرسال يكون غالبا سوار إلكتروني يسمح بترصد حركات المعني بالأمر، والأماكن التي يتردد عليها للكشف عن مقتضيات الجريمة ومعرفة الحقائق والإستدلالات للحد من جرائم الفساد ومكافحتها والتي

أصبحت مؤخرا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع [17].

وللإشارة المشرع الجزائري تفطن في الأخير ولو نسبيا، حين نص على المراقبة الإلكترونية بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 02-15، وهو إجراء يأمر به قاضي التحقيق [18].

وعلى الرغم من نص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بالتحري والتحقيق بخصوص الجرائم المذكورة كجرائم فساد، إلا أن إعمالها ميدانيا صعب نوعا ما، وهذا راجع إلى تعقيد إجراءات العمل بها، ولأنها تمس الحياة الخاصة بالفرد كقاعدة من القواعد الدستورية، وكذا لتطلب العمل بها وسائل حديثة، لا سيما بالنسبة لعملية الترصد الإلكتروني، لذا النص عليها إيجابية من إيجابيات المشرع الجزائري، ويزداد أكثر ايجابية لما يتم تطبيقها في الواقع في عديد القضايا التي تتطلب العمل بها، لا بالإكتفاء بالإجراءات العادية المنصوص عنها في قانون الإجراءات الإجرامية .

**الخاتمة :**

من خلال دراسة الجرائم السابقة يمكن القول أن المشرع ميز هذه الجرائم عن بقية الجرائم لخطورتها ولبعدها الدولي، بمعنى أنها تتعدى حدود الدول بأركانها لتصبح جريمة دولية، فكل هذا جعل المشرع الجزائري يتدارك الأمر سنة 2006 بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية، ويجعل سلطة اتخاذ الإجراءات الخاصة بهذه الجرائم من صلاحيات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ومن بين تلك الإجراءات ( اعتراض الصور والمراسلات، التسرب ) ، كما نص على الإطار القانوني الذي يحكم مكافحة تلك الجرائم، كنصه على بيان صور كل جريمة وأركانها والعقوبات المترتبة في حال ارتكابها.

كما تبين أن سياسة المشرع الجزائري في إفراده للجرائم المذكورة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتسم بالصرامة والجدية، بدليل أنه حصر جميع الصور المكونة لها ضمن هذا القانون لاسيما أنه ساوى بين تلك الجرائم سواء بخصوص المتابعة أو العقوبة، على الرغم من أنه أخفق في جعله الجريمة جنحة وليس جناية، وفي جعله الديوان المركزي لقمع الفساد تحت وصاية وزارة المالية وليس وزارة العدل أو الداخلية.

وعلى العموم المشرع الجزائري يؤكد رغبته في مواكبة الدول بخصوص إتباع والعمل بتلك الأساليب.

وفي الأخير رغم هذه النتائج التي فيها جانب من الإيجابية، إلا أن الأمر لا يمنع من اقتراح بعض التوصيات، والتي تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي :

- الحث على العمل أكثر بوسائل التحري الخاصة، مع توفير الإمكانيات المادية والبشرية لتحقيق ذلك .

- تعديل قانون مكافحة الفساد بجعل عقوبة جميع جرائم الفساد في مرتبة الجناية وليس الجنحة.

- إعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية بجعل التحقيق يشمل أصول وفروع ولما لا حواشي مرتكبي جميع جرائم الفساد على غرار دول أخرى .

- جعل الديوان المركزي لقمع الفساد تحت الوصاية المشتركة لوزارة العدل والداخلية، لا وزارة المالية فقط .

## الهوامش :

1 بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، نوقشت في20/10/2013 بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، ص35-31 .

2 قانون رقم 01-06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، د و أ ت، 2006، الطبعة الأولى ، ص12، 15 .

3 بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدي عين مليلة، الجزائر، ص15، 346.

4 بن بشير وسيلة، مرجع سابق ذكره، ص54-49 .

5 بن بشير وسيلة، المرجع نفسه، ص95-89 .

6 بلخضر مخلوف، مرجع سابق ذكره، ص346 .

7 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010، ص5 .

8 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، صادرة في 14 ديسمبر 2011، ص11.

9 بن بشير وسيلة، مرجع سابق ذكره، ص212، 213 .

10 محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر، 2013، ص192.

11 زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون جنائي ، جامعة، ورقلة 2012، ص160.

12 بلخضر مخلوف، مرجع سابق ذكره، ص50، 51.

13 بن بشير وسيلة، مرجع سابق ذكره، ص216 .

14 زوزو زوليخة، مرجع سابق ذكره، ص164.

15 بن بشير وسيلة، مرجع سابق ذكره، ص218 .

16 بلخضر مخلوف، مرجع سابق ذكره، ص53.

17 قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، شهادة ماستر أكاديمي، نوقشت في 03/06/2014 بقسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، ص50.

18 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، صادرة في 23 يوليو 2014 .